

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 159 @ من استحب به بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع ما الأول أو مجردا عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى الله وسلم على محمد اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك وجنيتك من الشيطان الرجيم ثم أقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمداً فيها وتسألها تمام ما خرجت إليه والعون عليه وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزأناك وفي الروضة أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلّي عليه وتثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصلية في الصف الأول مع الإمام بلا ريب والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه